الخطر البهائي في مصر

الأوقاف تبدأ حملة لتحذير رواد المساجد من البهائية

نشرت جريدة روز اليوسف 10-7-2008 ص 2 خبراً بعنوان "الاوقاف تبدأ حملة لتحذير رواد المساجد من خطر البهائية" وتستطرد الجريدة" إن البهائية فئة ضالة وباطلة وتدعو إلى الكفر والإلحاد واتهام معتنقيها بالردة".

الأوقاف تبدأ حملة لتحذير رواد المساجد من خطر البهائية

> البهائية، فئة ضالة، وعلى علاقة بالصهيونية العالمية

الجامعة البهائية العالمية أرسلت مبعوثاً منها مرتين وقابل شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية وسلمهم رسالة "إلى قادة الأديان في العالم" ويطلب منهم كجهات دينية عليا بالتعاون المشترك وفتح سبل الحوار لتقارب الأديان لتحقيق السلام في العالم وللآن لم يرد أي رد للجامعة البهائية من الأزهر الشريف أو مجمع البحوث الإسلامية.

في موقع الهيئة العامة للاستعلامات بتاريخ 18 يناير 2008 وخلال لقائه في المركز الثقافي الألماني (جوتة) بالدكتورة يوتالي مباخ الرئيس التنفيذي لمعاهد (جوتة) والمراكز

الثقافية الألمانية علىٰ مستوىٰ العالم، أكد الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف أن مصر تؤمن وتحرص علىٰ حوار الحضارات...، وأن مصر بلد الأزهر تؤمن بالتسامح وتتعاون مع كل الثقافات والحضارات، لتحقيق المصالح المشتركة بين البشرية انطلاقاً من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وقال زقزوق: إننا نعلِّم التسامح لطلابنا ولدينا الأزهر مؤسسة تعليمية دينية عمرها أكثر من ألف عام، ومنذ ذلك التاريخ يدرِّس المذاهب دون حساسيات كما أن القرآن يعترف بالآخر ويقره علىٰ عقيدته.

قضية البهائيين في محاكم مصر

نظرت محكمة القضاء الإداري 22 يناير 2008 في قضايا البهائيين

إصدار القرار الدوري رقم 49 لسنة 2004 في اللائحة التنفيذية لمصلحة الأحوال المدنية

تم إصدار بيان بانتهاء العمل بالرقم القومي في 30 سبتمبر 2007 . وقد تضامن كثير من المدونين مع قضايا البهائيين كما ذكرت مدونة باقة ورد والتي كتبت تقول: basmagm.wordpress.com .

يوم الثلاثاء القادم 22 يناير للمرة الخامسة أجلت قضية البهائيين فالمفروض إنها محجوزة للحكم والقضايا متعلقة بقضيتين:

القضية الأولى

تتعلق بالتوأمين عماد ونانسي رؤوف هندي، البالغين من العمر 14 عاماً، والذين ترفض مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية منحهما شهادتي ميلاد جديدتين تحملان الرقم القومي، رغم أنهما يحملان شهادتي ميلاد صادرتين عام 1993 تثبتان اعتناقهما للبهائية ومولدهما لأبوين بهائيين. وكان والد الطفلين قد أقام الدعوى في 2004 ضد كل من وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية بعد أن عجز عن إلحاق الطفلين بأي من المدارس العامة بسبب عدم امتلاكهما لشهادة الميلاد الإلزامية الجديدة الصادرة بالحاسب الآلي. وقد قام محامو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في يناير الماضي بتقديم طلب لتعديل طلبات الطاعنين في الدعوى بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في دعوى مشابهة بعدم أحقية البهائيين في الاستمرار في إثبات اعتناقهم للبهائية في الأوراق الرسمية. وبموجب تعديل الطلبات تحول الموضوع المطروح على المحكمة إلى حق البهائيين في الحصول على شهادات ميلاد وغيرها من الأوراق الرسمية مع ترك خانة الديانة فيها خالية، دون إجبارهم على اعتناق الإسلام أو المسيحية.

القضية الثانية هي:

القضية التي أقامتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في شهر فبراير تتعلق بالطالب حسين حسني عبد المسيح، المولود في عام 1989، والذي تم وقف قيده ثم رفده بالفرقة الثانية بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بجامعة قناة السويس بسبب عجزه عن استخراج بطاقة شخصية لكونه بهائي الديانة، ومولوداً لأب وأم مصريين بهائيين. ويتعرض جميع الطلاب الجامعيين المولودين لأسر بهائية لمشكلات مشابهة تؤدي إلى منعهم من استكمال دراستهم أو فصلهم من الجامعات والمعاهد بسبب عدم تمكنهم من الحصول على بطاقات شخصية أو شهادات تأجيل الخدمة العسكرية.

ومن يومها يواجه البهائيون العديد من المشاكل بسبب امتناع مصلحة الأحوال المدنية بإصدار أوراق ثبوتية لهم وصلت إلى حد الموت المدني الكامل في 30 سبتمبر 2007 حيث تم انتهاء العمل بالبطاقات الورقية في كل أجهزة الدولة . وقد أشار الأستاذ أحمد الدسوقي إلى معاناة البهائيين في مدونته تحت عنوان قضية للمناقشة

هذه المدونات كتبت تضامناً مع البهائيين:

- **دع الشمس تشرق،**
- **منتدى أبناء مصر،**
- **مدونة المجنون،**
- **مدونة أحمد الدسوقي،**
- **ومدونة شمس الحياة ،**
- **وموقع منظمة أقباط الولايات المتحدة،**
- **مشوار حياة جد وجدة**

(نقلاً عن شبكة الشرق الأوسط لتحاور الأديان)

أسئلة كثيرة عن الاعتراف بالبهائية

الحكومة المصرية تمنع الأخوان من التدريس في المدارس لشبهة التطرف وتحول الكثير منهم إلى الأعمال الإدارية فكيف يسمح لقيادة منحرفة الفكر وحكم العلماء يكفرها بالتدريس في الجامعة ؟

والسؤال الآن ما هو الحكم الشرعي في الاعتراف في خانة البطاقة بالبهائية كديانة ؟. وما الذي سيترتب على ذلك من أحوال شخصية من زواج وطلاق وميراث ؟.